

الإنتاج التشريعي لقانون المالية في الجزائر

د. سالمى عبد السلام

جامعة الجلفة

أمداني عبد القادر

المركز الجامعي بأفلو

ملخص:

يكثسي قانون المالية أهمية كبيرة باعتباره من أهم المواضيع و أدقها على الإطلاق وذلك لارتباطه بكافة مناحي الحياة في الدولة . وتتناول هذه الدراسة مجمل المراحل والإجراءات والشروط القانونية والدستورية التي يمر بها إعداد مشروع قانون المالية انطلاقا من المذكرة المنهجية التي يرسلها وزير المالية إلى كافة الوزارات والهيئات والقطاعات على مستوى الولايات والتي تحمل توجيهات مجلس الحكومة التي يدعوا فيها الوزراء إلى تقديم اقتراحاتهم فيما يتعلق بميزانية السنة المقبلة ، لتقوم هذه الوزارات بإعداد مشاريع تمهيدية لمجمل القطاعات الوزارية يتم تجميعها لدى وزارة المالية مرفقة بالوثائق التبريرية، ثم تقوم وزارة المالية بإخضاعها للدراسة و يتم عرضها على مجلس الحكومة الذي يقوم بدراستها والبت في الخلافات العالقة بين المديرية العامة للميزانية والوزارات ثم تسلم لمجلس الدولة ليبيدي رائه فيها ثم تعرض على مجلس الوزراء . وبعد موافقة هذا الأخير يتم إيداعه لدى المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه ونفس الأمر فيما يتعلق بمجلس الأمة فيما عدا الحق في التعديل.

Abstract:

The law of finance is very important in so far that it is one of the most important and exact subject dealing with all the aspects of life in the state. This study deals with the steps , procedures and legal as well as constitutional conditions followed when preparing the project of the finance law , starting with the note sent by the minister of finance to all ministries , authorities and sectors in the level of governorates and which include the directives of the government council asking the minister to prepare their proposals for the next year accompanied by all documents. The concerned ministries prepare initial projects that are gathered in the finance ministry and then studied in the government council that resolve the differences between the general directorate of budget and the ministries. Then , the State Council gives its opinion and the project is studies at the level of the ministries council. After the approval of this latter , the project is studied in the People's National Assembly to be approved and then the Council of the Nation except that this latter does not have the right to make any amendment.

مقدمة:

يعتبر قانون المالية من أهم المواضيع وأدقها على الإطلاق، وذلك أن المال العام هو الشريان الذي يغذي الدولة ويوفر لها المكنة والقدرة المادية التي تساعد على تحقيق سياساتها وأهدافها وهو الأمر الذي يعطي قانون المالية نوعا من الخصوصية لارتباطه بكافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها ، وكذلك بالنظر إلى طريقة صناعته والتي تتميز بدقة عالية تستدعي مشاركة جميع القطاعات وأخذها في الحسبان من القاعدة إلى رأس الهرم في الدولة ومن ناحية أخرى ارتباطه بآجال محددة قانون سواء فيما يتعلق بإعداده أو التصويت عليها كونه يجب أن يكون حيز التنفيذ في بداية السنة المالية مباشرة ولا عذر في تأخيره إلا في الحالات القصوى.

إن قانون المالية هو الوسيلة التي يمكن من خلالها الحفاظ على سير جميع المرافق العامة في الدولة بانتظام وفي أحسن الظروف وإصلاح نقص منها وإنشاء مرافق أخرى جديدة بغية التكفل بتوفير متطلبات المواطنين ، بالإضافة إلى أنه

يتضمن ما من شأنه إيجاد الوسائل المادية والفنية والعلمية لتحقيق الأهداف العامة المسطرة في السياسة المالية للدولة و الرامية إلى النهوض بشتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا الأهداف الأمنية والعسكرية على اعتبار أن قانون المالية ما هو إلا ترجمة قانونية ورقمية للسياسة المنتهجة في الدولة فهو المعبر والمفصح بلغة الأرقام عن التوجهات في الدولة وأهدافها .

تحكم عملية سن قانون المالية في النظام القانوني الجزائري مجموعة من المراحل والإجراءات والشروط الدستورية والقانونية والتي تنظم العملية في مجموعها من تحضير مشروع قانون المالية بداية من القاعدة مرورا بمجلس الوزراء إلى حين المصادقة عليه في البرلمان ، بحيث سنتولى بيان مفهوم قانون المالية والميزانية لتحديد المصطلحات ثم بيان المراحل والإجراءات التي يتم وفقها إعداد قانون المالية والتي تعتبر إجراءات تقنية وفنية .

إن هذه الدراسة وإن كانت في شكلها تتناول المراحل والإجراءات التي تمر بها عملية إعداد والتصويت على قانون المالية ، إلا أنها في مضمونها تحمل تحليلا وبيان لمدي سلطة كل من الحكومة والبرلمان على قانون المالية .

المبحث الأول : مفهوم قانون المالية والميزانية.

يقترّب مصطلح قانون المالية من مصطلح الميزانية ، هذا الأخير الذي يعبر عن النشاط المالي بالدولة والذي يعتبر حديث النشأة ، وقد عرف عدة تغيرات عبر التطور التاريخي فكلمة budget مشتقة من كلمة هي bougette والتي تعني الحافظة ، أما في الدول الأنجلوسكسونيا يعني بها حافظة أمين خزانة الملك petit sac trésor du roi . ويجمع غالبية الفقهاء على أن الميزانية بمفهومها الحديث مصدرها بريطانيا غير أن فرنسا هي التي وضعت الأسس العلمية لها ، كما يعود الفضل في تحديد كل من مفهوم قانون المالية والميزانية لعلماء الاقتصاد والسياسة والاجتماع وفقهاء القانون ، سوف نتناول تعريف قانون المالية والميزانية في (المطلب الأول) وخصائص قانون المالية في (المطلب الثاني) وأنواعه في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف قانون المالية والميزانية.

يعرف قانون المالية على أنه عمل تشريعي يصدر سنويا هدفه تنظيم وسير الوسائل المالية "حساب الدولة" أو ما يعرف "بالميزانية العامة " بمعنى هو عبارة عن رخصة تشريعية يمنح بها البرلمان للحكومة الحق في صرف النفقات وتحصيل الإيرادات.

كما يعرف على أنه "تلك الوثيقة المحضرة من قبل السلطة التنفيذية والمصادق عليها من قبل البرلمان والتي تحدد خلال السنة المالية طبيعة كمية المبالغ التي تخص موارد الدولة وأعبائها المنتظر تنفيذها وذلك في إطار احترام التوازنات العامة وقانون المالية وهو المعبر عن النظام المالي المتبع في دولة ما وهذا الأخير ما هو إلا مجموعة من العناصر التي تعبر عن النظام الاقتصادي والاجتماعي السائدين.

كما يعرف على أنه قانون يقرر ويرخص بالنسبة لكل سنة مدنية يحمل موارد الدولة و أعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية كما يقرر ويرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية وكذا النفقات بالرأسمال¹.

كما يعرف على أنه "تلك الوثيقة المحضرة من قبل السلطة التنفيذية والمصادق عليها من قبل البرلمان والتي تحدد خلال السنة المالية طبيعة كمية المبالغ التي تخص موارد الدولة وأعبائها المنتظر تنفيذها وذلك في إطار احترام التوازنات العامة وقانون المالية وهو المعبر عن النظام المالي المتبع في دولة ما وهذا الأخير ما هو إلا مجموعة العناصر والعلاقات التي تعبر عن النظام الاقتصادي والاجتماعي السائدين².

أما الميزانية فهي جزء من الكل وذلك لان قانون المالية يرسم ويحدد جميع الأعباء العامة للدولة والأهداف المسطرة من قبلها وكذا الوسائل المالية الأخرى لتسير المرافق العامة فإن الميزانية لا تتعدي تحديد المصادر والأعباء فقط.

وتعرف الميزانية على أنها " وثيقة مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة ، تحدد نفقات الدولة وإيراداتها خلال فترة زمنية محددة"³.

كما عرفها الفقيه delbeglouis بأنها " وثيقة محاسبية وقانونية ومالية تعبر عن فكرة التوقع للنفقات والإيرادات العامة لفترة مقبلة وذلك في صورة أرقام توضح بها النشاط الإداري والاجتماعي للدولة⁴.

كما تعرف على أنها "توقع وإجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مقلّة غالبا ما تكون سنة"⁵

ومن خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن الميزانية وثيقة تقديرية تشتمل على أرقام المبالغ المتوقع إنفاقها والإيرادات المتوقع تحصيلها والتي لا يمكن أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة التشريعية عن طريق قانون يسمى قانون المالية.

المطلب الثاني : خصائص قانون المالية.

من خلال التعارف السابقة لقوانين المالية وكذا الميزانية العامة نستخلص الخصائص التالية لقانون المالية:

أولا : قانون المالية عملية سياسية:

بما أن قانون المالية هو عبارة عن ترجمة رقمية تعبر عن النظام المالي في الدولة وتسعي من خلالها الحكومة إلى تحقيق سياساتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالتالي فهي تعبر عن التوجه الذي ترمي الحكومة إلى الوصول إليه.

ثانيا : قانون المالية عملية تقديرية .

فهو يقوم على تقديرات وتوقعات لنفقات وإيرادات الدولة وذلك بالاستناد إلى العمليات الحسابية لجميع الأعباء المتوقعة الإنفاق وكذا الموارد المتوقع تحصيلها خلال مدة زمنية مقبلة تقدر بسنة وذلك على اعتبار أن قانون المالية يتضمن ميزانية الدولة التي قامت الحكومة بإعدادها وفق حساب جميع العمليات المالية المتعلقة بالإنفاق وكذا التحصيل خلال السنة ما قبل الأخيرة ثم يضاف إليها ما يتوقع إنفاقه وكذا ما يتوقع تحصيله ، ومنه فإنه يمكن القول أن قانون المالية سيتم بصورة التوقع والتنبأ وهي الصفة الملازمة له ، فهو بهذه المثابة يسمح بتحديد إستراتيجية الدولة في مختلف الميادين عن طريق إجراء ومقارنة بين النفقات و الإيرادات المدرجة فيه وذلك بهدف معرفة مدى تحقق التوازن المالي أو الفائض أو العجز بما يمكن الدولة من اتخاذ القرارات المناسبة ووضع التقديرات والتنبؤات الملائمة.

ثالثا: قانون المالية عملية إجازة:

إن مشروع قانون المالية لا يمكن تنفيذه من طرف الحكومة إلا إذا تم إجازته من طرف البرلمان الذي يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل في إقرار قانون المالية وذلك باعتباره من المجالات المحددة بنص الدستور.

رابعا: سنوية قانون المالية:

لقد نصت المادة الثالثة من القانون 84-17 علي أنه " يقرر ويرخص قانون المالية لسنة ، بالنسبة لكل سنة مدنية....." من خلال هذه المادة يتضح أن قانون المالية يعد ويصادق عليه دوريا خلال كل سنة وهذا استندا إلى مبدأ سنوية الميزانية والذي يعتبر من أهم المبادئ لإعداد الميزانية وذلك لجملة من الاعتبارات المتمثلة في :

إن اعتماد قانون المالية والميزانية لمدة أكثر من السنة يؤثر علي دقة البيانات وذلك لأنها سوف تكون عرضة للتقلبات الاقتصادية والمالية وهو ما يؤثر سلبا علي قانون المالية ويعرضه للإختلالات كما أن اعتماد قانون المالية المتضمن لميزانية الدولة لأكثر من سنة مما يصعب علي السلطة التشريعية مراقبة الحكومة ويقلل من أهمية ودور البرلمان في مواجهة الحكومة التي يعزز ويقوي مركزها ، بالإضافة إلى أن اعتماد الميزانية أقل من سنة من شأنه أن يشغل الحكومة والبرلمان عن أداء وظائف أخرى.

المطلب الثالث: أنواع قوانين المالية:

لقد نصت المادة الثانية من قانون رقم 84-17 علي ما يلي "يكتسي طابع قانون المالية :

- قانون المالية للسنة.

- قوانين المالية المكملة والمعدلة .

- قانون ضبط الميزانية.

أولا: قانون المالية للسنة.

يعتبر ترجمة للسياسة المالية للدولة خلال السنة الكاملة فهو يتضمن الاعتمادات السنوية للدولة والميزانية الملحقه والحسابات المالية للدولة خلال سنة كاملة ويعتبر قانون المالية السنوي أكثر أنواع قوانين المالية أهمية لكون الأنواع الأخرى تعتمد عليه في وجودها بحيث يعتبر موضوعا لها ، فهي إما أن تصدر معدلة أو مكملة له وإما أن تصدر لإثبات التنفيذ الفعلي لما جاء به .

ثانيا: قوانين المالية المكملة أو المعدلة:

وتأتي هذه القوانين لإتمام قانون المالية للسنة أو تعديله وذلك خلال السنة الجارية عند حدوث عدم التوازن الكبير بين النفقات و الإيرادات وذلك بأن يقل حجم الإيرادات الفعلية عن تلك المتوقعة بسبب الهزات التي يتعرض لها الاقتصاد أو التقلبات المالية والكوارث الطبيعية وغيرها ولهذا يكون هدف قوانين المالية التكميلية هو إتمام حجم الإيرادات عن تلك المتوقعة ، وقد وقع الأمر عدة مرات في الجزائر وذلك كنتيجة للهزات التي عرفتها الأسواق البترولية والتي انعكست سلبا علي إيرادات الخزينة العمومية ولذلك كان من الضروري جعل قانون المالية للسنة يتمشي والمستجدات الجديدة.

رابعاً : قانون ضبط الميزانية :

يأتي ضبط الميزانية بعد تنفيذ قانون المالية قانون للسنة إذ انه يقدم تقريراً عن تنفيذ قانون المالية السنوي وقوانين المالية التكميلية وقد عرفته المادة الخامسة من القانون 84-17 المعدل والمتمم علي أنه " يشكل قانون ضبط الميزانية العامة الوثيقة التي تثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة لكل سنة مالية".

معني هذا أن موضوع قانون ضبط الميزانية محدد ومحصور في حالة واقعية تتمثل في مدي التطابق بين الاعتمادات المقررة في قانون المالية والانجازات علي أرض الواقع و بالتالي يختلف عن قانون المالية السنوي الذي يتميز بالطابع التقديري ، وبالتالي يعتبر وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية علي تنفيذ الحكومة لقانون المالية ، حيث نصت المادة 179 من دستور 1996 المعدل والمتمم علي أنه " تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضاً عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة.

– تختم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت علي قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعينة من قبل كل غرفة في البرلمان"

وعلى هذا الأساس يشكل قانون ضبط الميزانية فرصة مناسبة للبرلمان من أجل الوقوف عند ما تم إنجازه من طرف الحكومة ومقارنته بما تم اعتماده في قانون المالية للسنة المالية وتمكين البرلمان من رقابة الحكومة في هذا الشأن يجب عليها إرفاق مشروع قانون ضبط الميزانية عند تقديمه للبرلمان بتقرير تفسيري يبرر شروط تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المعتمدة وكذا جدول تنفيذ الاعتمادات المصوت عليها⁶ ، كما أن المادة 18 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة فرضت علي الحكومة استشارة مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيدية المتضمنة ضبط الميزانية وضرورة إرسال التقارير التقييمية التي يعدها المجلس في هذا الصدد للبرلمان مرفقة بمشروع القانون الخاص بها⁷ ، والملاحظ في هذا الصدد أن الحكومة لا تقوم بعرض مشروع قانون ضبط الميزانية علي البرلمان فيما عدا مشاريع قوانين المالية لسنة 1978 ، 1979 ، 1980 ، 1981.

المبحث الثاني : احتكار الحكومة لحق المبادرة بالتشريع المالي:

يعتبر التشريع المالي ذو طبيعة خاصة وذلك لاعتبارات معقدة أهمها أن المالية العامة للدولة تعتبر الشريان الذي يضمن بقائها انطلاقاً من أنه الوسيلة التي يمكن من خلالها أن تضمن الدولة تحقيق أهدافها وبرامجها العامة وكذا محمل المخططات الوطنية في شتي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وكذا الأمنية والعسكرية علي الصعيدين الداخلية والخارجية.

إن إعداد قانون المالية السنوي الذي يحتوي علي الميزانية العامة للدولة يتم من طرف السلطة التنفيذية وهذا كقاعدة عامة في كل الدول غير أن ما يلاحظ في نص المادة 136 من الدستور والتي نصت علي انه "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين..." قد يفهم من هذه المادة أحقية نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة في المبادرة باقتراح القوانين المتعلقة بمشروع قانون المالية السنوي الذي تعتبر عملية المبادرة به حكراً علي الحكومة.

المطلب الأول: مبررات حصر المبادرة بمشروع قانون المالية في الحكومة.

من خلال نص المادة 138 في فقرتها الحادي عشر من الدستور⁸ و التي نصت علي أنه وفي "حالة عدم المصادقة عليه في الآجال المحددة سابقا ، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر ...". كما نصت المادة 44 في فقرتها الخامسة من القانون العضوي 99-02⁹ على أنه "وفي حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الآجال المحددة يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية بأمر له قوة قانون المالية". ومن خلال هذين المادتين يتضح أن السلطة المخول لها إعداد مشروع قانون المالية هي الحكومة، ووفق المرسوم التنفيذي رقم 95-94 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتضمن صلاحية وزير المالية فإن تحضير الميزانية يدخل ضمن اختصاصاته حيث يعتبر وزير المالية المسؤول المباشر عن المديرية العامة للميزانية التي يناط لها مهمة تحضير مشروع الميزانية العامة للدولة.

تقوم المديرية العامة بتجميع الطلبات و الاعتمادات التي تقدمها كل الدوائر الوزارية بالإضافة إلى المديرية العامة للضرائب للأموال الوطنية والجمارك وذلك من خلال تقديم الإيرادات المتوقعة تحصيلها، يعتبر مشروع قانون المالية عملا إداريا وذلك نظرا للجهة التي تقوم بإعداده وهي الحكومة، ويمكن حصر المبررات التي تجعل الحكومة هي صاحبة المبادرة بمشروع قانون المالية فيما يلي:

1/- وفق المادة 94 من الدستور فإن الدستور فإن الوزير الأول يقدم مخطط عمل حكومته إلى المجلس الشعبي الوطني ثم إلى مجلس للموافقة عليه ، ويعتبر قانون المالية هو وسيلة تنفيذ هذا المخطط ومن غير المعقول أن تقوم الحكومة بإعداد مخطط عملها ثم تقوم جهة أخرى بإعداد مشروع قانون المالية لان هذا الأمر سوف يثير إشكالية عدم التناسق بين قانون المالية الذي يحتوي علي الميزانية العامة للدولة وبين مخطط عمل الحكومة الموضوع حيز التنفيذ ومن ثمة فإن من يسهر علي تنفيذ المخطط هو الذي تناط مهمة إعداد قانون المالية له.

2/- إن الحكومة هي التي يخول لها مهمة إعداد مخطط عملها وبالتالي يجب أن تتولي إعداد مشروع قانون المالية تكون هي المسؤولة عن التنفيذ على اعتبار أن الحكومة هي المسؤولة سياسيا أمام البرلمان، ثم إن إعطاء مهمة إعداد مشروع قانون المالية إلى جهة أخرى يجعل الحومة تحتج بعدم كفاية الاعتمادات المرصودة في قانون المالية والذي لم تقم بإعداده.

3/- إن السلطة التنفيذية هي التي تشرف على القطاع العام و تعلم ما يمكن أن يتطلبه هذا الأمر من نفقات ، بالإضافة إلى أنها الأقدر على معرفة القدرة المالية للاقتصاد القومي بما تملكه من الأجهزة الإحصائية التي تشرف عليها و تزودها بالبيانات الضرورية¹⁰.

4/- إن مشروع قانون المالية يحمل مجمل توجهات السياسة الاقتصادية في الدولة ويعبر نظام السياسة المالية التي تهدف الحكومة إلي تحقيقها في شتي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بالتنسيق بين مخطط عمل الحكومة ومشروع قانون المالية.

5/- تعتبر السلطة التنفيذية في وضع أفضل من السلطة التشريعية فيما يتعلق بالاحتياجات العامة والأولويات الاجتماعية لعد خضوعها للاعتبارات المحلية والإقليمية¹¹.

6/- إن السلطة التشريعية ليس لديها الإمكانيات والخبرة اللازمة لتقدير متطلبات جميع القطاعات والهيئات في الدولة وليس لديها إلمام كامل ودقيق عن هذه الهيئات وبالتالي لا يمكنها من الناحية العملية إعداد مشروع قانون المالية.

المطلب الثاني: إعداد مشروع قانون المالية.

يختلف إعداد مشروع قانون المالية عن قوانين الأخرى سواء كان ذلك عاديا أو عضويا ونظرا لخصوصية قانون المالية وتعقيده لارتباطه بكافة القطاعات حيث يمر بالمراحل التالية:

أولا: إعداد التقرير الموجه إلى مجلس الحكومة:

وهو التقرير الذي تعدّه هياكل الإدارة المركزية لوزارة المالية - المديرية العامة للميزانية - وذلك خلال الأشهر الأولى من كل سنة ويعتبر أول مراحل تحضير مشروع قوانين المالية ، ويتناول هذا التقرير الاقتراحات المتعلقة بالتوجهات التي يمكن أن تقوم عليها ميزانية السنة المقبلة وذلك مع مراعاة السياسة الاقتصادية والبرامج المالية المسطرة من قبل الحكومة.

ثانيا: إرسال المذكرة المنهجية:

يقوم وزير المالية في نهاية شهر مارس من كل سنة بإرسال مذكرة منهجية إلى كافة الوزارات والهيئات المتخصصة والولايات ، وتتضمن المذكرة المنهجية تعليمات وتوجيهات مجلس الحكومة والتي يدعو فيها الوزراء إلى تقديم اقتراحاتهم فيما يتعلق بتحضير مشاريع ميزانياتهم للسنة المقبلة، حيث توضح لهم الأهداف العامة لميزانية السنة المقبلة.

يبدأ كل قطاع بإعداد احتياجاته للسنة المقبلة وذلك بالاستناد إلى نفقات السنة المالية السابقة، حيث تقوم كل الهيئات والمديريات والمؤسسات التابعة لها علي مستوى الولايات بتقدير نفقاتها ثم ترسل هذه الهيئات الوثائق الخاصة بميزانياتها التقديرية مرفقة بالتقارير التي تبررها¹² إلى الوزارة الوصية ثم يتم تجميع كل التقديرات علي مستوى الوزارة الوصية ليتم دراستها ثم تضاف إليها تقديرات الوزارة الوصية لتوضع في شكل مشروع وزاري يسمى الميزانية التمهيديّة للوزارة¹³ هذا الأخير يرسل إلى وزارة المالية مرفق بتقرير تبريري .

ثالثا: تجميع المشاريع لدي وزارة المالية:

في هذه المرحلة يتم تجميع كافة المشاريع التمهيديّة للميزانيات القطاعية الوزارية وكذا الهيئات المتخصصة لدى وزارة المالية حيث تقوم وزارة المالية -المديرية العامة للميزانية- بدراسة مشروع الميزانية الخاصة بكل قطاع وزاري أو هيئة متخصصة وذلك للتأكد من مدي مطابقتها للتعليمات والتوجيهات الواردة في المذكرة التوجيهية ويمكنها إدخال التعديل عليها وذلك مع مراعاة النتائج الفعلية والواقعية لتنفيذ الميزانية السابقة وحالة الاقتصاد عموما وفي حالة وقوع خلاف بين الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية حول بعض الأرقام الواردة في التقارير يتم اللجوء إلى التحكيم الداخلي الذي يقو إما بالإبقاء عن تلك الأرقام أو تعديلها وذلك حسب درجة الإقناع للتقرير التبريريّة المرفقة .

رابعاً: مرحلة الدراسة المشتركة والتحكيم:

في هذه المرحلة يتم عقد جلسات تنفيذية بوزارة المالية تضم ممثلي الوزارات وممثلو وزارة المالية والذين تسند لهم مهمة تقدير الميزانية تحت إشراف المديرية العامة للميزانية، حيث تتم مناقشة كل النفقات المتقرحة والنظر في تبريراتها ليتم تثبيت الأرقام التقديرية وفي حالة وقوع خلاف يتم حله مستوي نائب المدير المكلف بالقطاع أو علي مستوي مديرية الميزانية وذلك حسب درجة الموضوع الخلاف ، وبعد حل جميع الخلافات تضاف إليها ميزانية وزارة المالية ثم يتم إعداد تقرير يكون بمثابة المشروع التمهيدي للميزانية يشتمل علي الغلاف المالي المقترح يعرض علي الحكومة¹⁴.

خامساً: عرض المشروع التمهيدي لقانون المالية علي اجتماع الحكومة.

يتم تسليم المشروع التمهيدي للميزانية للسنة المتعلقة من وزارة المالية إلي رئاسة الحكومة لدراسة مضمونه والتأكد من مدى جاهزيته شكلا ومضمونا ، ثم تقوم هذه الأخير بإرسال نسخة منه إلي كافة الوزارات وذلك قصد التحضير لمناقشته في مجلس الحكومة الذي تخصص له جلسة خاصة تناقش فيها جميع الأرقام المدونة في المشروع التمهيدي للميزانية ويقوم كل وزير بالدفاع عن الأرقام المتعلقة بوزارته حيث يقوم الوزير الأول بالبت في الخلافات التي ظلت عالقة لم يتمكن وزير المالية من الفصل فيها، وبعد مناقشة المشروع التمهيدي للميزانية من كافة الجوانب الشكلية والموضوعية وإضافة التعديلات الممكنة عليها يتم عرضه علي مجلس الدولة.

سادساً: عرض المشروع التمهيدي لقانون المالية علي مجلس الدولة.

إن المشروع التمهيدي لقانون المالية يعكس السياسة العامة للحكومة المراد تنفيذها وفق الإمكانيات والتي أعدت من طرف الحكومة بطريقة تقنية بحته ولكي تراعى المعايير الشكلية والموضوعية في بناء النصوص القانونية فقد ألزم المؤسس الدستوري الحكومة عرض المشروع التمهيدي لقانون المالية علي مجلس الدولة لأجل إبداء الرأي فيه وهو ما نصت عليه المادة 136 في فقرتها الثالثة من الدستور والتي نصت علي انه " تعرض مشاريع القوانين علي مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة..."

ويهدف المؤسس الدستوري من خلال إلزام الحكومة بعرض المشروع التمهيدي لقانون المالية علي مجلس الدولة قبل عرضه علي مجلس الوزراء وذلك لتمكينه من الرقابة المسبقة علي نصوص القانونية باعتباره مستشار الحكومة وذلك لإعماله الرأي علي مشروع قانون المالية التمهيدي من الجانب الشكلي والموضوعي وذلك من خلال مراعاة القواعد الإجرائية وقواعد الاختصاص ومبدأ تدرج القوانين كما تمتد رقابته النوعية إلي نوعية مشروع النص القانوني والتي تتعلق من الناحية الشكلية بمشكل النص وترابط مواده وتسلسلها ومدي سهولة النص ووضوحه وبساطته ، أما من الناحية الموضوعية تتعلق بمدي مطابقة مشروع قانون المالية التمهيدي لروح القانون بمفهومه الواسع.

سابعاً: عرض المشروع التمهيدي لقانون المالية علي مجلس الوزراء.

بعد أخذ رأي مجلس الدولة والتأكد من سلامة مشروع قانون المالية التمهيدي من الناحية الشكلية وكذا من الناحية الموضوعية يعرض علي مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية مرفقا بالمستندات التوضيحية لمناقشته بشكل

عام أين يأخذ صفة مشروع القانون بعد الموافقة عليه في مجلس الوزراء من طرف رئيس الجمهورية ثم يقوم الوزير الأول بإيداعه مكتب المجلس الشعبي الوطني¹⁵ على أن يكون ذلك قبل منتصف شهر أكتوبر.

المبحث الثالث: سلطة البرلمان في المناقشة والتصويت على قوانين المالية.

مما لا شك فيه أن التشريع المالي يدخل ضمن الاختصاص الأصيل للبرلمان فالسلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص المحجوز والسيادة الكاملة فيما يتعلق بجميع التشريعات العادية والعضوية والتي تضبط وتنظم قوانين، ورغم أن المبادرة بمشروع قانون المالية حكرا على الحكومة فإن هذا يحجز المبادرة بالتشريع المالي للسلطة التنفيذية وإنما يمنحها أفضلية في إعداده وذلك لمحمل الاعتبارات السالفة الذكر، ويبقى للبرلمان حق المناقشة ودراسة مع إمكانية تعديل مشروع قانون المالية شريطة احترام القيد الدستوري، حيث يمر مشروع القانون على الدراسة والمناقشة والتصويت على مستوى المجلس الشعبي الوطني (المطلب الأول) ثم على مستوى مجلس الأمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مراحل وإجراءات سير مشروع قانون المالية في المجلس الشعبي الوطني.

بعد إيداع الوزير الأول مشروع قانون المالية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني مقابل إشعار بالاستلام ترسل نسخة من مشروع قانون المالية إلى مكتب مجلس الأمة للإطلاع عليها¹⁶ ويقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بدراسة مشروع قانون المالية من الناحية الشكلية ثم يقوم رئيسه بإحالتها إلى لجنة المالية والميزانية لدراسته وإعداد تقرير بشأنه.

أولاً: دراسة مشروع قانون المالية على مستوى لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني.

تضطلع لجنة المالية والميزانية بدراسة وتحليل المصالح المحال عليها وذلك من خلال جمع المعلومات حوله والاستماع إلى ممثل الحكومة وتمحيص الوثائق المرفقة به كما يجوز لها الاستعانة بالخبراء في أداء مهامها¹⁷، ويتولى مساعدتها في كل مراحل أشغالها طاقم إداري تشريعي متخصص حيث يتم تسجيل مجمل الملاحظات والاستنتاجات وصياغة كل الاقتراحات والتوصيات ضمن مشروع تقرير يعرض على أعضاء اللجنة لأجل إثرائه والمصادقة عليه بأغلبية أعضائها، ويوزع التقرير التمهيدي على النواب قبل المناقشة العامة.

ثانياً: المناقشة العامة لمشروع قانون المالية.

تكتسي المناقشة العامة لمشروع قانون المالية داخل المجلس الشعبي الوطني أهمية بالغة وفرصة للنواب لإبداء مجمل الأفكار والآراء والانتقادات لإثراء النص من خلال إبداء تطلعاتهم وتطلعات ناخبينهم حول مشروع قانون المالية والسياسة المنتهجة فيه وذلك بعد أن يقوم ممثل الحكومة الممثل في شخص الوزير الأول من إلقاء خطاب يبين فيه أهداف ومبررات الحكومة من المشروع ثم يقوم مقرر اللجنة المختصة - لجنة المالية والميزانية - بعرض التقرير التمهيدي ثم يفتح النقاش لبقية النواب ويخضع تدخل النواب للتسجيل في قائمة المتدخلين مع الحفاظ على سير الجلسة ولا يجوز للنائب أن يأخذ الكلمة دون أن يأذن له الرئيس وتكون المناقشة حكرا على النواب دون أن يكون الأعضاء لجنة المالية والميزانية التي قامت بدراسة النص التدخل على مستوى المناقشة العامة ولا يشترط لصحة المناقشة في المجلس الشعبي الوطني عدد معين من النواب بحيث تصح المناقشة مهما كان عدد النواب

الحاضرين ويجوز لنواب تقديم الملاحظات والتوصيات وذلك بحضور ممثل الحكومة-وزير المالية الذي له أن يرد عليها بناءا علي طلبه وبعد اختتام المناقشة.

ثالثا: صعوبة إدخال التعديلات.

لقد نصت المادة 112 من الدستور "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة .

وله سيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"

ووفقا لسيادة البرلمانية علي إعداد القوانين جاءت المادة 61 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لتكرس حق التعديل حيث نصت علي أنه "...تقدم التعديلات علي مشاريع واقتراحات القوانين من قبل الحكومة أو اللجنة المختصة أو عشرة 10 نواب...."ومنه يتضح أحقية نواب المجلس الشعبي الوطني ولجنة المالية والميزانية في تقديم تعديل على مشروع قانون المالية.

وتجدر الإشارة أن هناك اتجاهين متناقضين فيما يتعلق بمنح البرلمان حق التعديل بحيث يذهب الاتجاه الأول إلى توسيع سلطة البرلمان في تعديل مشروع الميزانية إلى أقصى حد ممكن مستندا في ذلك إلى ضرورة احترام مبادئ الديمقراطية بغية تغليب السلطة التشريعية علي السلطة التنفيذية في حين أن الاتجاه الثاني يرى بضرورة تقيد سلطة البرلمان فيما يتعلق بتعديل مشروع الميزانية علي اعتبار أن الميزانية مرتبطة بمشاريع تهدف الحكومة إلى تنفيذها بالإضافة إلى قيامها على قواعد الفنية والتقنية التي لا يتوفر عليها البرلمان.

وقد اخذ المؤسس الدستوري الجزائري بهذا الرأي الأخير حيث قيد سلطة البرلمان وحقه في التعديل مشروع قانون المالية بنص المادة 139 من الدستور التي نصت علي أنه "لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية ، أو زيادة لنفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة ، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها" .

إن هذا القيد المالي علي اقتراحات القوانين ينطبق أيضا على اقتراحات التعديل ، فلا يجوز للنواب تقديم التعديل علي قانون المالية إلا إذا كان هذا التعديل لا يخل بالتوازن ، فإن كان يؤدي إلى الزيادة في الإنفاق أو التخفيض في الإيرادات فإنه في المقابل يجب أن يتضمن ما من شأنه تأمين الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير المبالغ المالية المقترح إنفاقها في فصل آخر شريطة أن تكون مساوية علي الأقل لتلك المبالغ المقترح إنفاقها.

يقوم هذا القيد علي نظرة اقتصادية وتقنية بحة تهدف أساسا إلي الحفاظ علي توازن الميزانية وفق - رسم الحكومة- باعتبارها بناء متكامل فأأي اقتراح تعديل يتضمن الزيادة دون أن يشتمل علي تدابير تكون مصدرا لهذه النفقات سوف تؤدي غلي الإخلال بهذا التوازن ومن خلاله بالسياسة المالية للحكومة والأهداف التي ترمي إلي تحقيقها في شتي المجالات الاقتصادية الاجتماعية والسياسية والثقافية ، بحيث لا تعتبر الميزانية محققة لمبدأ التوازن إذا زاد إجمالي النفقات عن إجمالي الإيرادات العامة وهذا يعبر عن عجز في الميزانية¹⁸ ، ولتفادي الإخلال بالبناء التكاملي للميزانية وحتى تتماشى وإنجاز المخططات الإنمائية المسطرة من طرف الحكومة تم تقيد سلطة البرلمان في التعديل.

رابعا: التصويت علي مشروع قانون المالية في المجلس الشعبي الوطني.

وفق المادة 70 من القانون 84-17 فإن التصويت يكون إجمالا وذلك في الحالات التالية :

- نفقات التسيير الموزعة حسب كل دائرة وزارية .
 - نفقات المخطط السنوي ذات الطابع النهائي الموزعة حسب كل قطاع.
 - إيرادات ونفقات كل ميزانية ملحقة.
 - الحد الأقصى للنفقات بالنسبة لكل أصناف الخاصة للخزينة.
- أما في غير هذه الأحوال فإنه يتم التصويت علي الميزانية بابا بابا أما باقي مواد قانون المالية يتم التصويت عنها مادة بمادة ثم يتم التصويت علي القانون إجمالا.
- المطلب الثاني: مراحل وإجراءات سير مشروع قانون المالية في مجلس الأمة.
- بعد تصويت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية يتولى رئيسه إرساله إلى مجلس الأمة مع إشعار الوزير الأول بهذا الإرسال بحيث يتولي رئيس مكتب مجلس الأمة إحالته على لجنة المالية والميزانية ، وتجدد الإشارة إلى أنه بعد اعتماد مشروع قانون المالية من طرف المجلس الشعبي الوطني يتزع عنه وصف مشروع القانون ويسمى بالنص المصوت عليه من المجلس الشعبي الوطني .
- أولا: دراسة النص من طرف لجنة المالية والميزانية بمجلس الأمة.
- بعد إحالة نص قانون المالية المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني إلى لجنة المالية والميزانية حيث تبدأ بالاستماع إلى ممثل الحكومة الذي يبين الأهداف الأساسية التي يتمحور حولها مشروع قانون المالية كما يمكنها الاستعانة بأي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص في ممارسة أعمالها وبعد الدراسة والمناقشة تعد تقريراً تمهيدياً تبدي فيه ملاحظاتها توصياتها للمجلس ، ترسل نسخة منه إلى مكتب المجلس ويوزع علي أعضاء مجلس الأمة قصد المناقشة العامة.
- ثانيا: المناقشة العامة والتصويت.
- بعد توزيع التقرير التمهيدي تعقد جلسة المناقشة العامة للنص بحيث تبدأ المناقشة بالاستماع إلى ممثل الحكومة - وزير المالية- ثم يتدخل مقرر لجنة المالية والميزانية لتلاوة تقرير اللجنة ثم تعطى الكلمة للمتدخلين من أعضاء مجلس الأمة حسب ترتيبهم في التسجيل لإبداء آرائهم حوله مع الإشارة أن مجلس الأمة لا يملك حق التعديل وبعدها يتم التصويت علي النص وفق المادة 70 من القانون 84-17 السالف الذكر.
- المطلب الثالث: عدم وجود مدة كافية لإدخال التعديلات علي قوانين المالية في إطار اللجنة المتساوية الأعضاء.
- بعد أن يتم إرسال النص المصوت عليه من المجلس الشعبي الوطني إلى مجلس الأمة يلتزم هذا الأخير بالمصادقة على النص أو رفضه خلال 20 يوما وهو ما نصت عليه المادة 44 السالفة الذكر "... يصادق مجلس الأمة على النص في أجل أقصاه عشرون (20) يوما.
- وفي حالة حدوث الخلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية (08) أيام للبت في شأنه.

في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية".

وعلى هذا الأساس وبناء على عدم أحقية مجلس الأمة في إدخال التعديلات فليس له إلا الموافقة على مشروع قانون المالية المصوت عليه من المجلس الشعبي الوطني أو الاعتراض عليه وهو الأمر الذي ينسف جميع التعديلات التي أدخلها المجلس الشعبي الوطني¹⁹ في حال عدم استدعاء الوزير الأول للجنة المتساوية الأعضاء لأن رئيس الجمهورية سوف يصدر مشروع الحكومة وليس النص وفق ما صوت عليه المجلس الشعبي الوطني وهو ما نصت عليه المادة 11/138 من الدستور.

من الناحية العملية لم يحدث أن وقع خلاف بين غرفتي البرلمان حول قانون المالية وذلك مرده ليس إلى رضا مجلس الأمة بمحمل مشاريع قوانين المالية السالفة ولا إلى عدم رغبته في إضفاء التعديل عليها وإنما مرد ذلك إلى أن مجلس الأمة لا يمارس حقه في إثارة الخلاف إلا حين يكون هناك إمكانية لتقديم التعديلات. بمعنى أن يكون الخلاف لأجل إدخال وجهة نظر مجلس الأمة على النص المعروض عليه وليس لإثارة الخلاف فقط، وبما أن مشروع قانون المالية سوف يتم إصداره بأمر في حالة اعتراض مجلس الأمة الذي يثني الوزير الأول عن استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء ومن ثمة فإن الخلاف لن يمنح لمجلس الأمة فرصة إدخال التعديل التي لا تكون إلا في إطار اللجنة المتساوية الأعضاء بالإضافة إلى أن جميع التعديلات الواردة على مشروع الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني تصبح كأن لم تكن، وهو الأمر الذي دفع مجلس الأمة ولا يزال إلى الأحجام عن ممارسة حقه في الاعتراض على مشاريع قوانين المالية.

الخاتمة:

من خلال طرقنا لهذا الموضوع بالدراسة والتحليل تم الوقوف على أهم المراحل والمحطات التي يمر بها الإنتاج التشريعي لقانون المالية في الجزائر من خلال تولى السلطة التنفيذية لعملية إعداده توافقا مع مخطط عملها الذي تقدمه للبرلمان علي اعتبار أن قانون المالية هو وسيلة تنفيذ هذا البرنامج فإن وبالتالي فإن قانون المالية يعتبر معبر عن السياسة المالية للحكومة بحيث تظهر من خلاله توجهاتها العامة .

يبدأ مشروع قانون المالية كعمل إداري كون يأتي من الإدارة على الخصوص من وزير المالية الذي يقوم بإرسال المذكرة المنهجية إلى كافة الوزارات والقطاعات والت يتحمل كافة التعليمات والتوجيهات والأهداف العامة لميزانية السنة المقبلة. ثم تبدأ كل القطاعات والهيئات بإعداد احتياجاتها وذلك استنادا على نفقات السنة المالية السابقة بحيث يتم تجميع كل التقديرات علي مستوى الوزارة الوصية تضاف إليها احتياجات الوزارة ثم تقوم الأخيرة بإرسالها إلي وزارة المالية . أما فيما يتعلق بإعداد الإيرادات فتقوم المديرية العامة للميزانية بتجميع الطلبات التي تقدمها الدوائر الوزارية المديرية العامة للضرائب والأملاك الوطنية والجمارك.

بعد الدراسة المشتركة بين ممثلي الوزارات وممثلي وزارة المالية تحت إشراف المديرية العامة للميزانية يتم دراسة النفقات المقترحة وكذا الوثائق والأسانيد التي تبررها تضاف إليه الإيرادات المتوقعة ثم يتم إعداد المشروع التمهيدي لقانون المالية يتم عرضه على اجتماع الحكومة لدراسته ومناقشة المحاور العامة التي يحملها المشروع ثم يعرض على

مجلس الدولة قصد إبداء رأيه فيه للتأكد من مدي مراعاته للمعايير الشكلية والموضوعية التي يستلزمها بناء النصوص القانونية ليعرض المشروع التمهيدي لقانون المالية على مجلس الوزراء مرفقا بجميع المستندات التوضيحية بحيث يتم مناقشته ويأخذ وصف مشروع قانون المالية بعد الموافقة عليه في مجلس الوزراء من طرف رئيس الجمهورية. يتولى الوزير الأول إيداع مشروع قانون المالية مكتب المجلس الوطني الشعبي لتتم دراسته على مستوى لجنة المالية والميزانية ثم يعرض على المناقشة العامة والتصويت عليه ويظهر ضعف المؤسسة التشريعية في بسط سيادتها التي تعتبر نسبية على قانون المالية على اعتبار أنها مكبلة بقيدتين موضوعي وزماني، أما القيد الموضوعي فيتمثل في عدم جواز إدخال التعديلات التي تتضمن الزيادة في الإنفاق أو تخفيض الإيرادات إلا باتخاذ تدابير من شأنها تأمين هذه المبالغ في فصل آخر وبالتالي فإن أي تعديل يمكن أن يقدمه نواب البرلمان يجب ألا يمس هذا القيد وبالتالي فإن التعديلات التي قد يقدمها نواب المجلس الشعبي الوطني سوف تكون طفيفة وغير ذات تأثير إذا لم نقل أنها غير ذات جدوى على اعتبار أنها لا يمكن لأعضاء البرلمان أن يقدموا على توجيه الإنفاق العام أو الإيرادات العامة على حسب البرامج التي كانوا قد انتخبوا لأجلها.

أما القيد الزماني فيتمثل في التصويت على قانون المالية خلال خمسة وسبعين يوم (75) من إيداع المشروع مكتب المجلس الشعبي الوطني وإلا فإن رئيس الجمهورية سوف يصدر مشروع الحكومة بأمر، وهو ما يبرر عدم اعتراض البرلمان الجزائري على مشروع قانون المالية سواء فمن طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وذلك لأن رئيس الجمهورية سوف يصدر مشروع الحومة بأمر وهو ما ينسف جميع التعديلات التي يكون المجلس الشعبي الوطني قد تقدم بها.

من خلال هذه الدراسة تظهر السلطة التشريعية كأضعف حلقة في إنتاج قانون المالية في الجزائر رغم أنه يدخل ضمن الاختصاص المقيد المحجوز لها بنص الدستور إلا أن هذا الأخير عاد وقيد بها بهذين القيدتين لتصبح سلطتها عليه نسبية إذا لم نقل أنها مجرد إجراء شكلي استوجب الدستور القيام به وهذا يزيد من إضعاف السلطة التشريعية في مقابل تغول السلطة التنفيذية.

المراجع:

- ¹ نص المادة 03 من القانون 84-17 المؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق ل 04 يوليو 1984 المعدل والمتمم.
- ² السيد عبد المولي، المالية العامة، بيروت 1984، ص 169.
- ³ حسن عواضة، المالية العامة "التوازنات، والنفقات، والواردات العمومية"، دار النهضة العربية، بيروت، 1978، ص 75.
- ⁴ محمد عبد المومن، الميزانية العامة في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1988-1999، ص 21.
- ⁵ محمد صغير بعلي، يسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه، الجزائر، 2003، ص 87.
- ⁶ المادة 76 من القانون 84-17 المعدل والمتمم.
- ⁷ المادة 18 من الأمر 95-20، المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر رقم 39 الصادرة في 1995.
- ⁸ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم.
- ⁹ القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس سنة 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- ¹⁰ سموزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 359.
- ¹¹ نبيل أملو، خصوصية قانون المالية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2006-2007، ص 98.
- ¹² محمد عبد المؤمن، مرجع سابق، ص 129.
- ¹³ صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1980، ص 18.19.
- ¹⁴ محمد عبد المؤمن، مرجع سابق، ص 129.130.
- ¹⁵ المادة 136 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.
- ¹⁶ المادة 21 من القانون العضوي 99-02.
- ¹⁷ المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- ¹⁸ محمد صغير بعلي، يسرى أبو العلاء، مرجع سابق، ص 97.
- ¹⁹ مقران آيت العربي، نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، ديسمبر 2005، ص 70، 69.